دور منظمات المجتمع المدني فى حماية البيئة وإنفاذ التشريعات البيئية

بحث مقدم للمؤتمر والمعرض العربى الدولى الأول للتشريعات البيئية، المنعقد فى مدينة الرياض، السعودية، ٢٠٠٨

الدكتور
خالد السيد المتولى محمد
دكتوراه فى القانون الدولى البيئى
محام بالنقض واستشارى التشريعات بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة

مقدمة

من المقرر أن كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعى الواجب الملازم لحق ويحترمه، وإلا تحمل تبعة المسئولية القانونية، وتوقيع الجزاء الذى يقرره القانون. ولقد عنيت العديد من الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، بالنص على الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها من التلوث لصالح الأجيال المقبلة، والتى ينبغى ألا ترث من رأس المال البيئى أقل مما ورثه الجيل الحالى.

وتضطلع منظمات المجتمع المدنى ـ لاسيما الجمعيات المعنية بالبيئة ـ بدور رئيسى فى بإنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، حيث تقوم بتعزيز وتفعيل هذا الحق من خلال حقها فى الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة فى إعداد وتنفيذ السياسات البيئية، وتزويد الجهات الحكومية بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة بشأن المخاطر البيئية. كما تقوم الجمعيات الأهلية بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة بالمخاطر الصحية والبيئة الناجمة عن التلوث بصوره المختلفة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة. كما تعتبر منظمات المجتمع المدنى أفضل قناة لتلقى وتقديم الشكاوى البيئية.

وفى ضوء ما تقدم، نقسم الدراسة فى هذا البحث على النحو التالى:

ـ المبحث الأول: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

ـ المبحث الثانى: دور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

المبحث الأول
الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

تلقى الإنسان فوق الأرض ميراثا طبيعيا يتحصل فى الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات فى أشكاله الطبيعية. بيد أن الإنسان قد أضاف إلى هذا الميراث. ومن ثم فإن البيئة محل الحماية القانونية، تنطوى على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية، والثانى العناصر المنشأة أو المضافة، تلك التى نجمت عن نشاط الإنسان[١]. ولقد أكدت هذا المعنى جُل التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القانون الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة[٢]، وقانون حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥، حيث حدد ماهية لفظ " البيئة" فى المادة (٣/٢) منه . والتى جاءت على غرارها تقريبا المادة (٧/١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتى [٣]. بأنها:" المحيط الحيوى الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر كونى يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. عنصر إنسانى يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات".

والاهتمام بحماية البيئة . بمفهومها السابق . من التلوث بصوره المختلفة ليس أمراً مستحدثاً فى الدول العربية. فلقد تكفلت، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، بالحفاظ على بيئات الأرض بأقسامها المختلفة وحمايتها من كل ما يُفسدها أو يُلوثها لِتبقى الأرض عامرة وسكناً آمناً لبنى آدم وباقي الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الأرض. ولما كان قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تنظم سلوك الإنسان فى كافة أمور الدين والدنيا، لذا سوف نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول : الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الشريعة الإسلامية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفظة "البيئة"، راجع رسالتنا للدكتوراه " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، والمقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩ وما بعدها.

(٢) حرى بالذكر أن قانون حماية البيئة الكويتى لعام ١٩٨٠ حدد ماهية مصطلح " البيئة" فى المادة (١/١) بأنها :" المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التى يقيمها الإنسان". راجع الكويت اليوم، العدد ١٣١٦، السنة السادسة والعشرون، ص ٥. وتجدر الإشارة أن العديد من القوانين العربية أخذت بهذا النهج . تقريبا . لتحديد ماهية مصطلح "البيئة"، من بينها، قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ١/١)، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣. وقانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ (المادة ٢/٢) والمنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٢٥، الأربعاء ١٧ يونيه ١٩٩٦م. والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة (المادة ١/١) . وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ (المادة ٤/١). القانون القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة (المادة ٧/١). وقانون حماية واستصلاح البيئة المغربى لعام ٢٠٠٣ (المادة ١/٣). وقانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٤/٢). راجع:

http: // www.moenv.gov.jo/index.php

(٣) راجع المادة الأولى من القانون الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها، والتى جاء فيها ما نصه:" **البيئة:** المحيط الحيوى الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: **عنصر طبيعى** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. **عنصر غير طبيعى** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"

المطلب الثانى: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى القوانين الوضعية.

المطلب الأول
الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها
فى الشريعة الإسلامية

الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال جميعها مردها إلى الله تعالى، أنشأها وبسطها، وإليه معادها ومرجعها، مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال البيئية لا يبددونها أو يستخدمونها إضرارا ، وذلك على النحو التالى:

(١) الحق فى البيئة:

قرر الإسلام، وقبل أن تسمع الدنيا عما يسمى بحقوق الإنسان بألف وأربعمائة عام، حق الإنسان فى البيئة ومواردها متوازنة كما خلقها الله تعالى. وهذا الحق ليس منحة من قانون وضعى لدولة محددة، أو منة يقررها ميثاق دولى أو معاهدة جماعية، وإنما هو حق، مثل باقى حقوق الإنسان فى الإسلام[٤]، مقرر، من قبل خالق الإنسان والكون، للإنسان، فهو حق ثابت دائم بحكم الطبيعة والشريعة معا. ولا أدل وأعمق فى الاعتراف بمثل هذا " الحق البيئى" من أن الله سبحانه وتعالى قد سخر للإنسان ما فى الكون من مخلوقات وآيات، وبسط وهيأ موارد الكون لمنفعة الإنسان، فلا يستعصى أى شيء منها عليه[٥]. والآيات القرآنية فى هذا المعنى عديدة، ويكفى أن نتدبر من الآيات الكريمة العديدة، الآيات التى جاءت فى صدر سورة النحل، والتى يمتن فيها الخالق سبحانه وتعالى على عباده بما خلقه فى العالم العلوى وهو السموات والعالم السفلى وهو الأرض بما حوت، كما يذكر سبحانه وتعالى عباده بما أنعم به عليهم من نعم، كالأنعام والدواب التى سخرها لعباده، والماء الذى أنزله من السماء وجعله عذباً زلالا سائغا للشاربين، وأنبت به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات على اختلاف صنوفها وطعومها وألوانها وروائحها وأشكالها. كما سخر سبحانه وتعالى لعباده، الليل والنهار يتعاقبان، والشمس والقمر يدوران والنجوم والثوابت والسيارات فى أرجاء السموات نورا وضياء ليهتدى بها الإنسان فى الظلمات. كما يخبر سبحانه وتعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وهداهم إلى ذلك إرثاً عن أبيهم نوح عليه السلام فإنه أول من ركب السفن وله كان تعليم صنعتها ثم أخذها الناس عنه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل. ثم ذكر سبحانه وتعالى الأرض وما جعل فيها من الأنهار، وما ألقى فيها من الجبال الراسيات لتقر الأرض ولا تميد، أى تضطرب بما عليها فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك، وكذلك جعل سبحانه وتعالى فى الأرض سبلاً أى طرقاً، وعلامات يستدل ويتهدى بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطرق[٦].

([٤]) راجع بصفة عامة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١. الشيخ محمد الغزالى، حقوق الإنسان فى الإسلام، بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،الطبعة الثالثة، ١٩٨٤. د. محمد عمارة ، حقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥.

([٥]) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، ص ٨٧. وأيضا "قانون حماية البيئة"، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١ هـ، ص ٢٠.

([٦]) راجع تفسير بن كثير للآيات (٣– ١٨) من سورة النحل، المجلد الثانى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، ، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦م، ص ٢٦٧ وما بعدها.

ولكن إذا كان للإنسان حقا بيئيا على الأرض وما فيها من موارد طبيعية، فقد جعل الله سبحانه وتعالى صاحب هذا الحق ، وهو الإنسان، خليفته فى رعاية وصيانة "محل" ذلك الحق، وهو الأرض أو البيئة، وتلك الخلافة تكرس مبدأ حق الإنسان فى البيئة وموارد الكون، ، فالخلافة تعنى أن الله سبحانه وتعالى، أمكنه منها وجعله صاحب سلطان فيها[٧]. بيد أن استخلاف الإنسان فى الأرض لا يعنى وحسب تقرير " حقه " فى البيئة، بل كذلك يؤكد على " واجبه" تجاهها.

(٢) واجب الإنسان نحو البيئة:

من المسلم به، أن الله سبحانه وتعالى خلق بيئات الأرض الثلاث: البيئة البرية، والبيئة المائية، والبيئة الهوائية، وأحكم خلقها وضبط علاقاتها ببعضها كماً وكيفاً بإحكام واتزان بالغين. فكل شيء خلق بحسب علمه سبحانه وتعالى، وهو وحده الذى يعلم أن هذا القدر هو الذى يكفل لأى مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدى دوره المحدد والمرسوم له فى صنع الحياة فى توافقية انسجامية غاية فى الدقة. فإذا حدث تلويث، أو أى نقص أو تغير جوهرى فى أى عنصر من عناصر البيئة، بما يُفسد مكونات النظم البيئية الدقيقة كماً وكيفاً ويُخرجها عن سويتها التى خلقها الله تعالى بها ويجعلها غير موائمة للأحياء التى تعيش فيها ويصيبها بشيء من الخلل الذى يعطلها عن أداء وظيفتها ويفقدها صلاحيتها ونفعها، فبسبب تدخل الإنسان بطمعه وجشعه وإسرافه أو بجهله وتخلفه وتسيبه أو بسوء نواياه وخبث مقاصده؛ حيث أنبأنا الله سبحانه وتعالى فى قرآنه الكريم، بالفساد[٨] الذى سَيُحدثه الإنسان فى بيئات الأرض بأقسامها المختلفة، فقال عز وجل: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون"[٩].

ويُعد التلوث البيئى إحدى صور الفساد الذى يتسبب فيه الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية. وإذا كان الإنسان هو الذى يحدث الفساد فى الأرض، فهو المتضرر الأول منه أيضا، لأن الله سبحانه وتعالى سخر كل ما فى بيئات الأرض لخدمة الإنسان، ومن ثم فإن أى ضرر يحيق بمكونات البيئة بأقسامها المختلفة، وما فيها من مخلوقات سينعكس بدوره سلبا على الإنسان نفسه. ولقد نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز عن الفساد والإفساد في الأرض، حيث وردت آيات كريمة تتضمن نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض، ويقصد بالأرض البيئة بأقسامها المختلفة، ومن هذه الآيات الكريمة قوله سبحانه وتعالي: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" [١٠]، وقوله سبحانه وتعالي: "وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في

---

(٧) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٨) نعتقد أن استخدام القرآن الكريم للفظة "الفساد" أكثر دقة وإحكاما ودلالة على المقصود منه، من لفظة "تلوث". ويقصد "**بالفساد**": الاضطراب والخلل الذى يدخل علي الشيء، بفعل أو إدخال شئ غريب أو أجنبي عنه، علي نحو يفسده، أي يضيره، ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها. أما **التلوث**: فيقصد به خلط الشيء بما هو ليس من جنسه ونوعه فيكدره وغير من خواصه ويضيره. راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٩) سورة الروم، الآية ٤١. حرى بالذكر أن هذه الآية الكريمة من آيات الإعجاز العلمى والغيبى فى كتاب الله؛ حيث أنه لم يكن لأحد من الخلق إمكانية تصور الواقع الحالى البئيس للأرض من قبل ألف وأربعمائة من السنين. وهذا السبق الإخباري وأمثاله فى القرآن الكريم مما يشهد له بأنه لا يمكن أن يكون صناعة بشرية بل هو كلام الله الخالق الذى أنزله بعلمه على خاتم أنبيائه ورسله، وحفظه بعهده الذى قطعه على ذاته العلية فى نفس لغة وحية (اللغة العربية) وحفظه حفظاً كاملاً على مدى الأربعة عشر قرنا الماضية وتعهد بهذا الحفظ إلى ما شاء الله تعالى، فالحمد لله على نعمة القرآن والحمد لله على نعمة الإسلام .

(١٠) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

الأرض إن الله لا يحب المفسدين".[١١] وقوله سبحانه وتعالي: "وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" [١٢]. وقوله سبحانه وتعالي: "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[١٣] . ففى هذه الآيات الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى الإنسان المؤمن به وبرسالاته، أن يمتنع عن إفساد أو تلويث البيئة بأقسامها المختلفة. كما جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة للنهى الوارد في الآيات القرآنية الكريمة[١٤].

وفى ضوء ما سبق، يعتبر العدوان على البيئة سواء أكان ذلك باستنزاف مواردها أم بتلويثها، إفساد فى الأرض ومن الأفعال المعاقب عليها شرعا، لما فى ذلك من تعطيل لها عن الوفاء بما خُلقت له، ومن ثم تعطيل للحياة ذاتها علي الأرض. وهذا منهي عنه شرعا، لأن استمرار الحياة والحفاظ عليها مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق يعتبر الالتزام بعدم تلويث البيئة أو إفسادها واجب دينى، لان الحياة لا تقوم ولا تدوم إلا بالحفاظ علي البيئة ومواردها، وتأسيسا على القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والواجب كما عرفه الأصوليون، هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[١٥]. كما يجد الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث فى الشريعة الإسلامية سنده فى العديد من القواعد الفقهية الأصولية الأخرى، والتى من أهمها ما روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" والمقصد العام من هذا الحديث الشريف، أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، ويترتب على ذلك ويتفرع عنه، تجريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، أي لا يجوز شرعا، إلا بموجب خاص، كإقامة الحد وتوقيع العقاب[١٦].

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تعتبر رائدة فى ترسيخ جُل مبادئ القانون الدولى البيئى والتى من أهمها مبدأ " الملوث يدفع The polluter pays principle (PPP)" [١٧]، والذى رتب فى مجال حماية البيئة مبدأ أخر أكثر تحديداً، ألا وهو مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج Extended Producer

---

(١١) سورة القصص، الآية (٧٧).

(١٢) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

(١٣) سورة البقرة، الآية (٦٠).

(١٤) راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها. وراجع أيضا للمؤلف "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، الجزء الأول، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ((*BCRC-Egypt*)، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٢ وما بعدها.

(١٥) راجع للمؤلف "دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٥. وراجع أيضا أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٦) يعتبر هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم التي خص الله بها رسوله صلي الله عليه وسلم. ويقصد بالضرر، الأذى أو المكروه، وكذلك الضيق، وهو ضد النفع، أما لفظ "لا ضرر" فهو خبر بمعنى النهى، أى لا يضر الإنسان أخاه، فينقصه شيئا من حقه. والضرار يقصد به أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وعلى كل، فالظاهر لنا أن لب الضرر والضرار واحد، هو إيقاع الأذى.

وحرى بالإشارة أنه صدر عن هذا الحديث الشريف فى مجلة الأحكام العدلية العديد من القواعد ذات الصلة، من أهمها قاعدة " **الضرر يزال، أو إزالة الضرر** " (المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وقاعدة " **الضرر يدفع بقدر الإمكان**" (المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية) ، وقاعدة "**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**" (المادة ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية) "، فمثلا قطع يد السارق قضاء على فساد السرقة، مقدم على مصلحة اللص فى أن تكون له يد. راجع د. مُحَمَّد ذكي عبد البر " لا ضرر و لا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والخمسون، ١٩٨٥، ص ٢١ وما بعدها.

(١٧) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ "الملوث يدفع"، راجع ، رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٥٦ ما بعدها. وراجع أيضا د. أشرف عرفات أبو حجازة " مبدأ الملوث يدفع "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

Responsibility (EPR)"؛ حيث تستوجب الشريعة الغراء جبر الضرر بإزالته والتعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى، عملا بالعديد من القواعد الشرعية كقاعدة "الغرم بالغرم"، و"الضرر يزال"، ومن أتلف مال غيره بغير إذن منه، فهو له ضامن.

المطلب الثانى
الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها
فى التشريعات الوضعية

اعترف القانون، الدولى والداخلى على السواء بحق كل إنسان فى العيش فى بيئة صحية وسليمة[١٨]، والتزامه بحمايتها، لاسيما بعد الإعلان الصادر فى عام ١٩٧٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢) والذى جاء فى المبدأ الأول منه ما نصه:" أن للإنسان حقاً أساسياً فى الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة، فى بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنه يتحمل مسئولية لا يستهان بها لحماية البيئة ولتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء"[١٩]. فلقد انطوى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية التى صدرت بعد ذلك، على الاعتراف ـ صراحة أو ضمنا ـ بحق الإنسان فى البيئة والتزامه بحمايتها، كما اعترفت دول عديدة فى دساتيرها وقوانينها بالحق فى بيئة لائقة، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة، وذلك على النحو التالى:

أولا: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الوثائق القانونية الدولية:

أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، والتى من بينها، مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان انطلقت ديباجته من التأكيد على أنه لما كان حق الفرد فى حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية فى مادتها الثانية، ولما كانت حماية الفرد فى الوقت الحاضر تتطلب أساسا، وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان فى بيئة سليمة لا تؤثر على صحته، أو رفاهيته، وحق الإنسان فى حالة أى مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق فى التعويض إن كان له مقتض، ووجوب أن يتلقى مثل هذا الشخص فى جميع الأحول إخطارا بشأن نتيجة البحث فى شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة[٢٠].

---

(١٨) راجع حول الحق فى البيئة: رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق، الصفحات ٢٩٧ ـ ٣٢٠. د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨. د. عصام أحمد مُحَمَّد، الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٩٣. د. سعيد سالم جويلى، حق الإنسان فى البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

(١٩) راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية، المعقود فى استكهولم من ٥ إلى ٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1). وراجع أيضا:

United Nation Conference on The Human Environment: Final Documents [Adopted on June 16, 1972]. I.L.M.vol.11, no. 6,1972 ,p.1416

(٢٠) جدير بالذكر أن مجلس أوربا ظل يبدى الكثير من الاهتمام بهذا الموضوع، فقد تم فى ستراسبورج فى عام ١٩٧٨، عقد مؤتمر أوربي حول البيئة وحقوق الإنسان، لبحث الجوانب المتعلقة بالبيئة فى علاقتها بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار حق الإنسان فى بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان. راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمات " القانون الدولى للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٣، ص ٧٤٥ وما بعدها.

والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى حول الأمن والتعاون الأوربي فى عام ١٩٧٥، التى أكدت أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، تمثل واجبا بالغ الأهمية، يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية[٢١]. كما نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر فى نيروبى فى ١٨ يونيو ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٤ منه على أن " لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". ونذكر الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة فى ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ حيث نصت المادة الأولى منه على أن " للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة وفى ظروف معيشية مرضية وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس فى حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة"[٢٢].

كما أعلن فريق الخبراء فى قانون البيئة التابع للمؤتمر العالمى للتنمية الاقتصادية، أن الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، من المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث جاء فيها ما نصه:" أولا: المبادئ العامة والحقوق والمسئوليات: ١– حق الإنسان الأساسى: لجميع البشر الحق الأساسى فى بيئة تليق بصحتهم ورخائهم. ٢– العدل بين الأجيال: تحافظ الدول على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل"[٢٣].

كما نهج هذا النهج العديد من الوثائق القانونية الإقليمية المعنية بحق الإنسان العربى فى البيئة، والتى من أهمها، الميثاق العربى لحقوق الإنسان[٢٤]، حيث نص فى المادة الثامنة والثلاثون منه على أن:" لكل شخص الحق فى مستوى معيشى كاف له ولآسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم فى غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق فى بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق"[٢٥].

وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، والذى أقرته منظمة المؤتمر الإسلامى فى ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠، حيث جاء فى المادة السابعة عشرة منه ما نصه:" (أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق".

والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الذى اعتمده المؤتمر الوزارى العربى المعنى بالبيئة والتنمية، فى سبتمبر ١٩٩١ فى القاهرة، حيث حث وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة ٦ منه، المجتمع الدولى على حماية حق الشعب العربى فى أن يصون، بوصفه حافظا للبيئة، موارده الطبيعية لصالح الأجيال

---

(٢١) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمات " القانون الدولى للبيئة"، المرجع السابق، ص ٧٤٧ وما بعدها.

(٢٢) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤، ص ١١.

(٢٣) راجع تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٤٢، ص ٤٨٥ وما بعدها.

(٢٤) راجع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المنشور باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الستون، ٢٠٠٤. وراجع أيضا بصفة عامة: د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، دراسة فى خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربى والنظم السياسية فى الوطن العربى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م.

Ahmed Abou-el-Wafa: Les Droits des Relations Sociales Dans la Charte Arabe des Droits de l' Homme, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.60,2004, pp.1-30.

(٢٥) راجع نص المادة ٣٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧١.

الحاضرة والمقبلة. ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى، [٢٦]، وتبناه المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى الكويت فى الفترة من ١٨ . ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧، حيث جاء فى المادة ١٨ منه ما نصه:" لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث"[٢٧].

والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٢١هـ؛ حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: " قواعد أساسية :...، ١ . الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيه وينتفع بمواردها. ٢ . لكل فرد حق أساس في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة. ٣ . تقع مسئولية إدارة البيئة مواردها الطبيعية وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسئولين والأشخاص العاديين".

ثانيا: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الدساتير الوطنية:

أكدت صراحة غالبية الدساتير الأجنبية المقارنة، الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها والذى يقع عبء الوفاء به على عاتق الجميع فرادى وجماعات، لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة[٢٨]، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الدستور الأسبانى لعام ١٩٧٨، حيث جاء فى المادة ٤٥ من الفصل الثالث منه ما نصه:" ١– للجميع الحق فى التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم وعليهم واجب حفظ هذه البيئة. ٢– تسهر السلطات العامة على الاستخدام الرشيد لجميع الموارد الطبيعية قصد حماية وتحسين نوعية العيش والدفاع عن البيئة وإصلاحها، مع اللجوء إلى التضامن الجماعي الضرورى. ٣– كل من ينتهك أحكام الفقرة السابقة يتعرض، طبقا لما يحدده القانون من أحكام، لجزاءات جنائية أو، عند الاقتضاء، لجزاءات إدارية، ويكون ملزما بالتعويض عن الأضرار المسببة"[٢٩].

ودستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٨٠، حيث جاء فى المادة (٥٠) من الفصل الرابع منه ما نصه: " فى الجمهورية الإسلامية تعتبر حماية البيئة، التى يجب أن تكون إطارا لعيش الجيل الحالى والأجيال المقبلة، واجبا عاما. وهكذا فإن الأنشطة الاقتصادية وسائر الأنشطة الأخرى التى قد تستتبع تلوث البيئة أو إلحاق تلف لا يعوض، محظورة". ودستور غيانا لعام ١٩٨٠، حيث نص فى المادة ٣٦ منه على أنه:" من أجل الأجيال الحالية والمقبلة، تحمى الدولة ثرواتها من الأراضي والمعادن والمياه، وكذلك ثرواتها الحيوانية والنباتية، وتضمن استخدامها الرشيد، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لصيانة البيئة وتحسينها".

([٢٦]) جدير بالذكر أن مشروع الميثاق اقترحه خبراء عرب اجتمعوا فى المعهد العالى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى ديسمبر ١٩٨٦، علما بأن المعهد المذكور معهد علمى خاص تعاونه ماليا الحكومة الايطالية. راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٨.

([٢٧]) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

([٢٨]) لمزيد من التفاصيل، راجع رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق، الصفحات ٢٩٧ . ٣٢٠. وراجع أيضا فاطمة الزهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة ، مجموعة تقارير أعدتها المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و١٩٩٠/٢٧. من أهمها، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8). والوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1992/7). والوثيقة (E/CN.4/sub.2/1994/9)

([٢٩]) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، بند ١٢١٣، ص ٨٦٨.

ودستور بابوا غينيا الجديدة لعام ١٩٨٤، والذى جاء فيه ما نصه:" ٤– الموارد الطبيعية والبيئة: نعلن أن هدفنا الرابع هو المحافظة على بيئة بابوا غينيا الجديدة واستخدام مواردها الطبيعية لصالح الجميع وإعادة تشكيل هذه الموارد لصالح الأجيال المقبلة. وبالتالي، نطلب: ١– أن تستخدم مواردنا الطبيعية وبيئتنا البرية والبحرية والجوية استخداما حصيفا لصالح تنميتنا وصالح الأجيال المقبلة. ٢– أن يصان طابع بيئتنا المقدس والحى والتاريخى لصالحنا وصالح الأجيال المقبلة. ...؛ الالتزامات الاجتماعية الأساسية: نعلن بهذه الأحكام أن على جميع الأشخاص فى بلدنا الالتزامات الأساسية التالية تجاه أنفسهم وذريتهم والغير والأمة: ...، (د) حماية بابوا غينيا الجديدة والحفاظ على ثروات الأمة ومواردها وعلى بيئتها، لا لصالح الجيل الحالى فحسب، بل الأجيال المقبلة أيضا، ...".

والدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨، حيث جاء فى المادة ٢٢٥ من الفصل السادس من الباب الثامن منه ما نصه:" لكل فرد الحق فى بيئة يحترم فيها التوازن الايكولوجى وتمثل مؤهلا للفرد فى حياته اليومية، وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمقبلة. الفقرة ١: قصد ضمان التمتع الفعلى بهذا الحق، على السلطات العامة القيام بما يلى: ... رابعا ـ المطالبة، تطبيقا للقانون، بإجراء دراسة عن التأثير على البيئة قبل إقامة أى مشروع أو أى نشاط من شأنه، أن يضر بشكل خطر بالبيئة، والمطالبة بنشر نتائج هذه الدارسة. ...، سادسا ـ تشجيع التعليم الايكولوجى على جميع المستويات التعليم، والمساعدة على زيادة وعى الجمهور بضرورة حفظ البيئة. سابعا ـ ...؛ الفقرة ٣: كل تصرفات وأنشطة تعتبر مضرة بالبيئة تستتبع للمذنبين ـ سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو بأشخاص اعتباريين ـ عقوبات جنائية وإدارية، فضلا عن واجب التعويض عن الأضرار المسببة".

ودستور ناميبيا لعام ١٩٩٠، والذى نص فى المادة ٩٥ من الفصل الثانى منه على أنه:" تسهر الدولة بنشاط على رفاه السكان متوخية خاصة سياسة ترمى إلى: ...، لام ـ حفظ النظم الايكولوجية،والأطوار الايكولوجية الأساسية، والتنوع البيولوجى فى ناميبيا، وتعمل على استغلال الموارد البيولوجية الطبيعية بنسق يمكن إدامته فى الأجل الطويل، لصالح جميع الناميبيين والأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء؛ وتتخذ الحكومة بشكل خاص تدابير لمكافحة تصريف أو إعادة تدوير النفايات النووية والسامة الأجنبية على التراب الناميبى". ودستور كولومبيا لعام ١٩٩١، والذى أكد فى المادة ٨٠ منه التزام الدولة بأن " تحذر من عوامل تردى البيئة وتكافح هذه العوامل، وتفرض جزاءات قانونية، وتطالب بتعويض فى حالة الضرر".

أما بالنسبة للدساتير ونظم الحكم العربية فلم تعترف ـ جُلها ـ صراحة بحق الإنسان فى البيئة، ولكنها أكدت الالتزام بحماية البيئة[٣٠]، والتى من بينها، الدستور الجزائرى لعام ١٩٨٩، حيث نص فى المادة ١٧ منه

---

(٣٠) حيث أن المتفحص لنصوص الكثير من دساتير الدول العربية، وبصفة خاصة التي صدرت قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة البشرية، الذى انعقد في استكهولم عام ١٩٧٢، يجدها لم تعالج علي نحو صريح مسألة الحفاظ علي البيئة وحمايتها من التلوث أو الحق في العيش في بيئة ملائمة. ومن أمثلة تلك الدساتير، دستور مصر لسنة ١٩٧١، ودستور الجمهورية العربية اليمنية الصادر عام ١٩٧٠، ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة ١٩٥٢، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١، والدستور الصومالي الصادر سنة ١٩٦٠، ودستور دولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢. راجع د. زين بدر فراج " الأساس الدستوري لحقوق الإنسان البيئية " بحث غير منشور مقدم للمشاركة في " ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري " والتي نظمتها جامعة قار يونس، كلية القانون، بنغازي، ليبيا، ص ٣ وما بعدها.

على أن الممتلكات العامة ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمحاجر، والثروات الطبيعية والمعدنية، و..." . كما أكد فى المادة ٦٣ منه أن " على كل مواطن واجب حماية الأملاك العامة ومصالح المجموعة الوطنية وحماية ممتلكات الغير".

والنظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢ هجرية، حيث نص في المادة ٣٢ منه على أن " تعمل الدولة على المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها". والنظام الأساسي للحكم فى سلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطانى لعام ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م، حيث جاء فى المادة (١٢) منه ما نصه: المبادئ الاجتماعية: ....، – تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية ....، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". ودستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨؛ حيث نصت المادة ١٣ منه على أنه: " تعمل الدولة على تَرقِية صحة المجتمع، ...، وعلى حماية البيئة وطُهرِهَا وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال". ويجب على كل مواطن . عملا بنص المادة (٣٥) من الدستور . دَرء الفساد والتخريب وحفظ البيئة الطاهِرة. ودستور مملكة البحرين لعام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م، حيث جاء فى المادة التاسعة منه ما نصه:" ... (ب) للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. (ح) تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".

أما بالنسبة للدستور المصرى لعام ١٩٧١، فقد نص صراحة على الحق فى البيئة، بموجب المادة ٥٩ منه . المضافة إليه بموجب الاستفتاء المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ . حيث جاء فيها ما نصه " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليه".

ثالثا: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى التشريعات الوطنية:

أكدت العديد من التشريعات الوطنية الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، والتى من بينها، القانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢، المعنون " أحكام أساسية تتعلق بإدارة البيئة" والذى أكد فى المادة الخامسة منه أن " لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة وصحية، ومن واجبه المحافظة على البيئة"[٣١].

وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٦٩ بشأن السياسة الوطنية فى مجال البيئة، والتى بمقتضاه تعد الحكومة الاتحادية بموجبه " باستخدام جميع الوسائل الممكنة ... لتمكين الدولة من (أ) أن تفى بالمسئوليات التى تقع على عاتق كل جيل بوصفه مؤتمناً على البيئة للأجيال القادمة. (٢) أن تكفل لجميع الأمريكيين بيئة سليمة وصحية ومنتجة ومستحبة من الناحية الجمالية والثقافية"، كما سلم الكونجرس الأمريكى بأن لكل إنسان الحق فى بيئة صحية وبأن من واجب كل إنسان المساهمة فى صون البيئة وتحسينها".

كما عنيت غالبية التشريعات العربية المعنية بحماية البيئة، بالنص على حق الإنسان فى البيئة، وأن مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها، تقع على عاتق الجميع فرادى وجماعات، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر: قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥، والذى نص فى المادة (٣/٤) على أنه" تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد"، والتى جاءت على غرارها المادة (٤/٤)

([٣١]) راجع المادة الخامسة من الباب الثالث من القانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢.

من مشروع قانون حماية البيئة اليمنى لعام ٢٠٠٥ والذى أكد ـ أيضا ـ فى المادة (١/٤) أن " حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهى واجب دينى ووطنى على كل مواطن".

والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه:" يكفل هذا القانون: (أ) حق كل إنسان بالعيش فى بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه. (ب) حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخى والحضارى دون أضرار أو ..." [٣٢]. وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى لعام ٢٠٠١، والذى جاء فى المادة السادسة منه ما نصه" ... ، وتقع مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات".

وقانون حماية البيئة اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث نص فى المادة الثالثة منه أنه " لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة " [٣٣]. وأكدت المادة الرابعة من ذات القانون الالتزام بحماية البيئة، حيث جاء فيها نصه: " ... (و) ... ٢- يسهر كل شخص طبيعى أو معنوى، عام أو خاص على سلامة البيئة ويساهم فى حمايتها وأن يبلغ عن أى خطر قد يهددها"[٣٤].

والقانون المغربى رقم 11 – 03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، والذى نص فى المادة الأولى منه على أن:" يهدف هذا القانون إلى ... حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدرها، ... تحسين إطار وظروف عيش الإنسان...". كما نص القانون المغربى فى المادة الثانية منه على أن :" يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية: ...، حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسئولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسئوليات". .

وقانون حماية وتحسين البيئة الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والتى أكدت المادة الثالثة منه التزام كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة[٣٥].

ونخلص مما سبق أن الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون لتواتر النص عليه فى العديد من الوثائق القانونية الدولية، وجُل الدساتير والتشريعات الوطنية.

([٣٢]) راجع نص المادة الخامسة من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة.

([٣٣]) راجع نص المادة الثالثة من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

([٣٤]) راجع نص المادة الرابعة من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

([٣٥]) راجع نص المادة الثالثة من القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

المبحث الثانى
دور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق
فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

إن العلاقة بين حق الإنسان فى البيئة والحقوق التقليدية الأخرى، علاقة تجاور وتعايش، أو تكامل، بل أن الحق فى البيئة يعد وسيلة لدعم ومساندة للعديد من تلك الحقوق كالحق فى الحياة والصحة، حيث يعد الحق فى البيئة مفترض ضرورى لوجود العديد منها كالحق فى الحياة والصحة، والسلامة الشخصية، والحق فى المستوى المعيشى اللائق ... ولا نغالى إذا قلنا ـ مع البعض ـ أن فكرة الحق فى البيئة تبدو أغنى وأوسع من فكرة الحق فى الصحة، والحق فى المستوى المعيشى الكافى مثلاً، واعتمادها وحدها، كفيل بتحقيق حماية أكثر شمولا وفعالية[٣٦]. وللتدليل على ذلك ، نقول أن الحق فى الصحة يؤكده تدابير الحماية من تلوث ببيئة الهواء، ومن تلوث الماء والغذاء، ومن التلوث الضوضائي. والحق فى العمل، يعتزز ويثريه تحسين ظروف العمل، وحماية بيئة العمل من التلوث.

وحق تكوين الجمعيات والأحزاب، يعززها إنشاء جمعيات أو أحزاب للدفاع عن البيئة، مع الاعتراف لها بحق المشاركة الشعبية فى إعداد المشروعات التى يمكن أن تؤثر على البيئة، أو بحق اللجوء إلى القضاء لوقف أو إلغاء القرارات والإجراءات الإدارية التى يكون فى تنفيذها إضراراً بالبيئة[٣٧]. وفى ضوء ما سبق سوف نقسم الدراسة فى هذا المبحث على النحو التالى: المطلب الأول: الحق فى تكوين الجمعيات البيئية.

المطلب الثانى : الإطار القانونى لدور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

المطلب الأول
الحق فى تكوين الجمعيات البيئية

منظمات المجتمع المدنى [٣٨] . لاسيما الجمعيات والمؤسسات الخاصة ـ مؤهلة لأن تقوم بدور فعال، فى نطاق الأغراض التى تقوم من أجل تحقيقها، والتى من بينها حماية البيئة وإنفاذ حق الإنسان فى البيئة، لما يتميز به العمل فى ميدان النشاط الأهلى من مرونة وفاعلية. لذا عنيت المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص

---

(٣٦) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها. وفى ذات الإطار ذهب البعض إلى أن الحق فى البيئة هو جماع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا قيمة للعديد من تلك الحقوق الأخيرة، ما لم يتم تهيئة الظروف البيئة.

(٣٧) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣٨) حرى بالذكر أنه من المستقر فى القضاء الدستورى المصرى، أن " منظمات المجتمع المدنى ـ من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية ـ هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هى القمينة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية فى بناء المجتمع؛ عن طريق بث الوعى ونشر المعرفة والثقافة العامة؛ وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً؛ والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام؛ والتأثير فى السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها؛ وعلى ترشيد الإنفاق العام؛ وإبراز دور القدوة". راجع الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة يوم السبت ١ يناير ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ رمضان ١٤٢٠ هـ، فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية.

صراحة علي حق الفرد في تكوين الجمعيات، ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩]، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠]. وكذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان، حيث نص فى المادة الخامسة والثلاثون منه على أن:" ١- لكل شخص الحق فى حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهينة والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابى من أجل حماية مصالحه. "[٤١]. ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى[٤٢]، والذى تبناه المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى الكويت فى الفترة من ١٨ . ٢١ أبريل ١٩٨٧، حيث جاء فى المادة ٣٨ منه ما نصه:" لكل مواطن الحق فى حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة. ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية فى كافة الأقطار العربية" [٤٣]. كما كفلت صراحة جُل الدساتير العربية، الحق فى تكوين الجمعيات، والتى بينها، الدستور الأردني[٤٤] واللبناني[٤٥] والتونسى[٤٦] والمغربى[٤٧] والكويتى[٤٨] والعمانى[٤٩]، واليمنى[٥٠] والسوري[٥١] والبحريني[٥٢] والجزائري[٥٣] والليبي[٥٤] والموريتاني[٥٥] والصومالي[٥٦].

([٣٩]) راجع نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتى جاء فيها ما نصه: " ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ". حرى بالذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

([٤٠]) راجع نص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى جاء فيها ما نصه" ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". حرى بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

([٤١]) راجع نص المادة ٣٥ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

([٤٢])راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٨.

([٤٣]) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٨.

([٤٤]) راجع دستور المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نص فى المادة ١٦ منه على أنه: " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Ordon.asp

([٤٥]) راجع المادة (١٣) من الدستور اللبنانى، حيث نصت على أن:" حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Lebanon.asp

([٤٦]) راجع الفصل الثامن من دستور الجمهورية التونسية، حيث نص على أن:" حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Tunis.asp

([٤٧]) راجع الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية، حيث جاء فيه ما نصه:" يضمن الدستور لجميع المواطنين: ...، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون". راجع:
http://www.tashreaat.com/dostoor_morocco.asp

([٤٨]) راجع الدستور الكويتى الصادر في ١٣٨٣ هـ ١٩٦٢ م، حيث نصت المادة ٤٣ منه على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

([٤٩]) راجع النظام الأساسى لسلطنة عمان لعام ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م ، حيث جاء فى المادة ٣٣ منه :" حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أية جمعية".

كما أكد النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢ هـ ، التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية[٥٧]، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام فى الأعمال الخيرية. وجرت الدساتير المصرية المتعاقبة – ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣[٥٨]، وانتهاء بالدستور الحالي – علي كفالة الحق في تكوين الجمعيات وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون". ولقد كانت المواد ٥٤ . ٨٠ من القانون المدنى المصرى تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتى لم تضع قيودا على حق الأفراد فى تكوين الجمعيات، كما لم تسمح لأى جهة إدارية بالتدخل فى شئون الجمعيات أو تمس استقلالها أو تحدد نشاطها. لذا كان من الطبيعى أن يزدهر العمل التطوعى وتنشط الجمعيات الأهلية، فتزايدت أعدادها وتنوعت أنشطتها فى المجالات المختلفة[٥٩]. ولكن للأسف الشديد تم إلغاء المواد ٥٤ . ٨٠ من القانون المدنى وأحكمت الدولة قبضتها على

---

(٥٠) راجع نص المادة (٥٧) من الدستور اليمنى، حيث جاء فيها:" للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور– الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Yemen.asp

(٥١) راجع دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، حيث نص فى المادة الثامنة والأربعون منه على أن:" للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها" . راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Syria.asp

(٥٢) راجع المادة ٢٧ من دستور مملكة البحرين لعام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م، حيث نصت على أن :" حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

(٥٣) راجع الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، حيث جاء فى المادة المادة ٤١ منه:" حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". كما جاء فى المادة ٤٣ منه :" حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدّد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". راجع : http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm

(٥٤) راجع دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، حيث جاء فى المادة التاسعة من الإعلان المرفق به بشأن " تعزيز الحرية، ما نصه: " المواطنون أحرارا فى إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التى أنشئت من أجلها". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Lebia.asp

(٥٥) راجع دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالأمر قانوني رقم ٠٢٢ – ٩١ ، حيث جاء فى المادة العاشرة منه ما نصه: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...، حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها. ...، لا تقيد الحرية إلا بقانون ". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Mauritania.asp

(٥٦) راجع المادة (٢٦) من دستور جمهورية الصومال، حيث جاء فيها ما نصه:" حرية تكوين الجمعيات: ١- للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص. ٢- لا يجوز إلزام شخص بالانضمام إلي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا إليها. ٣- يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Somal.asp

(٥٧) راجع نص المادة ٢٦ من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ لعام ١٤١٢ هـ .

(٥٨) جدير بالذكر أن الدستور المصرى لعام ١٩٢٣ نص فى المادة ٢١ منه على أن للمصرين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون. نقلا عن د. فاروق عبر البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، ١٩٩٨، ٣١٨. تجدر الإشارة إلى أنه كان لصدور دستور ١٩٢٣ أثر بالغ فى تنشيط العمل الأهلى التطوعى فى مصر إلى الحد الذى وصفت فيه الفترة ما بين ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ بأنها مرحلة ازدهار العمل الأهلى فى مصر. راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٥، ص ٢ .

(٥٩) راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، مرجع سابق، ص ٤ .

الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦[٦٠]، والذى أُلغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة[٦١]، والذى حل محله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته[٦٢]. وحاليا ينظم العمل الأهلى التطوعى فى مصر، القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢.

وجدير بالذكر أنه تم توجيه العديد من الانتقادات للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتى من بينها، أن المشرع المصرى لم يقر فى هذا القانون بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى التقاضى. وتطبيقا لذلك لا يجوز للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة، رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام لدعاوى قائمة للمطالبة ـ مثلا ـ بوقف الأنشطة الملوثة للبيئة، أو بالتعويض عن الأضرار البيئية.

كما لا يجوز للجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، اللجوء للقضاء للمطالبة بإنفاذ حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة. ولقد أكد هذا المعنى التقرير السنوى الثالث الصادر عن المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمعنون " حالة حقوق الإنسان فى مصر"، حيث جاء فيه ما نصه، تحت عنوان "الاتجاهات العامة للحقوق: ... ، عدم الإقرار بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى للقضايا التى تدخل فى نطاق عملها"[٦٣].

ومن هذا المنطلق، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦، نظم المجلس ورشة عمل لمناقشة معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية فى ظل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بمشاركة عدد كبير من الجمعيات وممثلى منظمات المجتمع المدنى، ولقد كانت من أهم توصيات ورشة العمل : " تعديل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالعديد من نصوصه ومن أهمها: ...، إضافة مادة تقر بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى والدفاع عن القضايا الاجتماعية والثقافية والقومية التى تدخل فى نطاق أغراضها[٦٤].

وتجدر الإشارة أن هذا التعديل يمسح مثلا للجمعيات النشطة فى مجال حماية البيئة برفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض ـ والذى من أهم صوره إعادة البيئة للحالة التى كانت عليها ـ عن الأضرار الناجمة عن التدهور البيئى الناجم عن الأنشطة الإنسانية المختلفة والتى من بينها، الإدارة غير السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وكذلك أيضا رفع الدعاوى الجنائية المباشرة للمطالبة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التى ترتكب الجرائم البيئة والتى من أهمها، الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتى من أهم صورها،

---

(٦٠) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٨٨ مكرر (ج) الصادر فى ١٩٥٦/١١/٣٠.

(٦١) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ الصادر فى ١٩٦٤/٢/١٢.

(٦٢) حرى بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات والأهلية، بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية، فى يوم السبت المؤرخ ٣٠ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٣ يونيه ٢٠٠٠م. ٠

(٦٣) راجع المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى الثالث، " حالة حقوق الإنسان فى مصر"، ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، ص ١٣٨.

(٦٤) لمزيد من التفاصيل عن صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٤٨٢ وما بعدها. وراجع للمؤلف" منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية "، دراسة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من ٨ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧.

استيراد النفايات الأجنبية لأى غرض، أو السماح بعبورها عبر الأقاليم العربية أو إغراقها فى المناطق البحرية التى تخضع لولايتها[٦٥]. كما يسمح هذا التعديل لمنظمات حقوق الإنسان بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان بوجه عام، ومنها حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة التى أقرته المواثيق العربية بشأن حقوق الإنسان، كما نصت عليه فى مواثيقها العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية العربية.

كما أكد التقرير السنوى الصادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشأن انتهكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال عام ١٩٩٨، أن الدستور المغربى وإن كان قد ضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات، فإن التشريع المغربى فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات لازال يتعارض فى عدة جوانب مع المواثيق الدولية والتى من أهمها، إمكانية حل الجمعية بمرسوم يصدره مجلس الوزراء ويوقعه رئيس الوزراء بما يعنيه ذلك من امتيازات للسلطة التنفيذية خارج الإطار القضائى الذى تتوفر فيه العديد من الامتيازات، وعدم اعتبار الجمعية متوفرة على الشخصية المعنوية بشكل تلقائى بمجرد اجتماع أشخاصها وحصول الاتفاق بينهم وتوقف ذلك على التصريح بها[٦٦].

كما نهجت ذات النهج التشريعات الليبية، حيث تتطلب حصول الجمعيات الأهلية على إذن مسبق قبل ممارسة أو مزاولة أى نشاط يستهدف حماية البيئة من التلوث، حيث جاء فى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، ما نصه:" على كافة الأفراد والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والتشاركيات وغيرها من الجهات سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة فى الحد من التلوث، وذلك عن طريق التعاون مع المراكز وإتباع التعليمات الصادرة من قبله فى هذا الشأن والتقييد بتنفيذها". وفى الوقت ذاته نصت المادة ١٦ من اللائحة على أن " يتولى المركز وضع الشروط الفنية لممارسة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة. كما يتولى منح الأذونات للتشاركيات والأفراد فى شأن مزاولة هذه النشاطات" ، كما نصت المادة ١٧ على أن :" يتولى المركز تسجيل الجمعيات الأهلية التى تنشأ بهدف حماية البيئة".

كما جاء فى المادة الثالثة من القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة ،ما نصه:" على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة فى الحد من انتشار تلك الظاهرة وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة وإتباع التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والعمل على تنفيذها". كما نص القانون الليبى الأخير فى المادة ٦ منه على أن:" تتولى الجهة المختصة بالمهام التالية: ... ١١- اعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها. ...، ١٦- تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التى يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة".

---

(٦٥) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٨٨ مكرر (ج) الصادر فى ١٩٥٦/١١/٣٠.

(٦٦) راجع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال عام ١٩٩٨، منشورات التضامن، ص ٧٦ وما بعدها.

المطلب الثانى
الإطار القانونى لدور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

تواترت الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على الاعتراف بالحق فى البيئة والالتزام بحمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويعد هذا الاعتراف خطوة هامة نحو التنمية المستديمة، ولكن مما سيعبد طريق التقدم، اعتراف الدول ـ لاسيما السلطات المختصة فى الدول الأخذة فى النمو ـ بتمتع الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى بالعديد من الحقوق البيئية الإجرائية التى تخولها الحق فى التصدى لكافة الأفعال والأنشطة الإنسانية التى من شأنها تعريض البيئة للخطر، وكذلك الاعتراض على القرارات الجهات الحكومة التى تتعارض مع حق كل إنسان فى العيش فى بيئة سليمة وخالية من التلوث. وتقوم الحقوق البيئية الإجرائية على أساس الحفاظ على البيئة، وعلى مفهوم البيئة كمورد شائع له تأثير نوعى على كل إنسان[٦٧]. ومن أهم الحقوق البيئة الإجرائية التى عنيت بالنص عليها الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية: الحق فى الحصول على المعلومات الراهنة عن حالة البيئة، والموارد الطبيعية ، وحق التشاور معهم ومشاركتهم فى صنع القرارات حول النشاطات التى من المحتمل أن يكون لها تأثير بالغ فى البيئة، والحق فى العلاج والتعويضات لمن تأثرت صحتهم أو بيئتهم أو يمكن أن تتأثر بصورة خطيرة. وحق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية. ولقد أكد إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الحقوق البيئية الإجرائية، حيث جاء فيه ما نصه :" مشاركة المواطنين فى القرارات التى تتعلق بالقضايا والمسائل البيئية، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيأ فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك التعويض وسبل الإنصاف" [٦٨]. وسنخصص لكل حق فرع مستقل.

الفرع الأول
الحق فى المعلومات البيئية

يعد الحصول على المعلومات البيئية ، ليس فقط، وسيلة فعالة لممارسة حق الإنسان فى البيئة، بل أيضا أداة لتأكيد واجبه تجاه البيئة، ولذلك يجب تيسير سبل الحصول على المعلومات البيئية أمام الأفراد والجمعيات البيئة وغيرها من منظمات المجتمع المدنى المعنية. فتقرير حق الإنسان فى البيئة وواجبه نحوها يقتضى من الدول أن تهيئ أمام الأفراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشئون البيئة، سبل الحصول على المعلومات البيئية، فإن تقاعست الدول عن ذلك تكون قد انتقصت من قيمة ما أقرته من حق للإنسان، وخفضت من واجبه نحو البيئة[٦٩].

ويقصد بالمعلومات البيئية، أية معلومات متاحة فى شكل مكتوب، أو بصرى، أو سمعى، أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة، بما فى

---

(٦٧) راجع د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٦٨) راجع وثائق الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريو دى جانير، البرازيل، الفترة من ٣- ١٤ يونيو ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF.151/26/Vol III). وراجع أيضا : I.L.M.No.4, 1992, p.878

(٦٩) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦.

ذلك تلك التى تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج، أو التدابير التى تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تأثرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما فى ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئة[٧٠]. كما أن تعتبر معلومات بيئة، تلك التى تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة والمشروعات ذات الأنشطة السلبية على البيئة، والمعلومات التى توضح حالة البيئة واتجاهاتها وعلاقاتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة فى مجال البيئة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والجهات المسئولة عن تنفيذ تلك التشريعات ومدى التنسيق القائم بينها وتأثيره على فعالية إجراءات حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات والتحاليل المتعلقة بوضع المقاييس والمستويات والتقويم البيئى، وكذلك حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة[٧١].

أولا: الحق فى المعلومات البيئية فى الوثائق القانونية الدولية:

تم الاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المعلومات البيئية، فى العديد من الوثائق القانونية الدولية من بينها، الإعلان الوزارى عن التنمية المستديمة والسليمة بيئيا فى أسيا والباسفيك، المعروف بإعلان بانكوك، حيث أكد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم فى الحصول على المعلومات الضرورية ". والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، بشأن قضايا البيئة لعام ١٩٨٩، حيث جاء فيه ما نصه:" تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية فى التعبير بحرية عن آرائهم، وفى الاشتراك مع آخرين، وفى التجمع السلمى وكذلك فى الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو أدارية تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق فى الاشتراك فى المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك فى إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطنى والدولى"[٧٢].

والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام ١٩٩١، حيث أكد وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة (١)، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة فى التنمية المستديمة والرشيدة ايكولوجيا. كما أعلن وزراء العرب فى الفقرة (٤)، "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى الإحاطة علما بالقضايا الايكولوجية التى تعنيهم"[٧٣]. والمبدأ الرابع من مبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبيئة، الذى اعتمده الخبراء فى أوسلو ١٩٩٠ والذى جاء فيه أن:" لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الملائمة وثيقة الصلة بالبيئة، متضمنا معلومات عن المنتجات والنشاطات التى لها تأثير كبير على البيئة، أومن الممكن أن تؤثر عليها، وإجراءات الحماية البيئية، ويجب أن تكون المعلومات

---

(٧٠) راجع نص المادة (٢/أ) من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة ٣١٣/٩٠، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، المؤرخ ٧ يونيو ١٩٩٠، والذى نص فى المادة الثالثة منه على أن:" تلتزم الدول الأعضاء فى الجماعة السلطات العامة، بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أى شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزما بإثبات مصلحة له فى ذلك". راجع د.رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ٣٥٣ وما بعدها.

(٧١) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٧٢) راجع تقرير مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا عن اجتماع البيئة (CSCE/SEM.36/Corr. 1) المؤرخ فى ٢ نوفمبر ١٩٨٩.

(٧٣) راجع الوثيقة (A/46/632).

متوفرة بطريقة واضحة، وبدون فرض عبء مالى غير معقول على من تقدم بطلب الحصول عليها". كما ينص المبدأ الخامس من ذلك المشروع على أن:" لكل إنسان الحق فى تلقى المعلومات الملائمة حول الأسباب الاحتمالية للحوادث، متضمنة خطة الطوارئ، كذلك له الحق فى أن يكون عالماً بها عندما تدعو الضرورة لذلك".

وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والذى جاء فى المبدأ العاشر منه ما نصه :" ...، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيأ فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك التعويض وسبل الإنصاف" [٧٤]. واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجى لعام ١٩٩٢ (المادة ١٤) [٧٥]، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئى فى بيئة ما وراء الحدود، والتى تطلب من الدول الأطراف أن تعلم الجمهور وأن تعطيه المعلومات فى الوقت المناسب، من أجل اشتراكه فى إجراءات تقييم أثر البيئى فيما يتعلق بالنشاطات المقترحة، والتى من المحتمل أن تسبب ضرراً بيئيا فى منطقة ما وراء الحدود"[٧٦].

واتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة [٧٧]، والتى تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة فى تحقيق خفض و/أو إزالة الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها[٧٨]. ومن هذا المنطلق أكدت ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية أهمية تزويد الأفراد بالمعلومات عن الخصائص الخطرة للمواد والمنتجات الكيميائية التى يستعملونها، حيث جاء فيها ما نصه:" وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعى الملوثات العضوية الثابتة المسئولية عن خفض الآثار الضارة التى تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية"[٧٩]. كما أكدت ذات الاتفاقية فى المادة (٩) منها أن:" ...، ٤- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ٥- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية"[٨٠]. كما أكدت اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ حق الجمهور فى تزويده بكافة المعلومات وكذلك حقه فى

([٧٤]) راجع وثائق الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريو دى جانير، البرازيل، الفترة من ٣- ١٤ يونيو ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF.151/26/Vol III). وراجع أيضا : I.L.M.No.4, 1992, p.878

([٧٥]) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات فى اتفاقية التنوع الحيوى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن والأربعون، ١٩٩٢.

([76]) I.L.M.Vol.30, No.5,1993,pp1230-1246.

([٧٧]) تستهدف اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، الموقعة فى استكهولم، السويد، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ودخلت حيز النفاذ فى ١٧ مايو ٢٠٠٤ ، بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية راجع : (www.pops.int). وراجع أيضا للمؤلف " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والستون، ٢٠٠٧، ص ١٧٥ وما بعدها.

([٧٨]) راجع الفقرة ١٤ من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة. حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧، وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢ وموافقة مجلس الشعب فى /٢٠٠٣/١١٣، وتم نشر نص الاتفاقية فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣. راجع للمؤلف " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٤ وما بعدها.

([٧٩]) راجع الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

([٨٠]) راجع المادة التاسعة من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

المشاركة فى التصدى للملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء فى المادة العاشرة من الاتفاقية ما نصه:" الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور: ١- يعمل كل طرف، فى حدود قدراته على تشجيع وتيسير: (أ) إذكاء الوعى فى صفوف واضعى السياسات وصانعى القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛ (ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة ٥ من المادة ٩؛ (ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظا من التعليم، بشأن الملوثات الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛ (د) ومشاركة الجمهور فى التصدى للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفى وضع استجابات مناسبة، بما فى ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطنى فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛ ....٢- يكفل كل طرف، فى حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها فى الفقرة ١ على المستوى الوطنى، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمى والإقليمى والعالمى"[٨١].

وتجدر الإشارة أنه غالبا ما تمتع السلطات العامة عن تقديم المعلومات البيئية التى يطلبها الأفراد أو الجمعيات البيئية، أو أن تتراخى فى تقديمها، فى هذه الحالة يمكن للشخص ذى المصلحة أن يلجأ إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. ولقد أكدت هذا المعنى العديد من الوثائق القانونية الدولية، والتى من بينها، توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة رقم ٣١٣/٩٠، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، والذى نص فى المادة الرابعة منه على أن:" يحق للشخص الذى رفضت السلطات طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بصدد البيئة، أن يطعن فى هذا القرار قضائياً أو إدارياً".

ثانيا: الحق فى المعلومات البيئية فى ضوء التشريعات الوطنية:

من المسلم به أن إدراك الجمهور للأخطار البيئية له أهمية كبيرة فى نجاح الجهود التى تبذل لحماية الصحة البشرية والبيئة[٨٢]. ومن هذا المنطلق تلتزم السلطات الإدارية المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كل فئات المجتمع بكل الوسائل الممكنة، والتى من بينها وسائل الإعلام التى تقوم بدور رئيسى فى التأثير فى إدراك الجمهور وتشكيله. كما تلتزم الجهات المختصة بترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم المعلومات البيئية لكل من يطلبها أو يحتاج من الباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع.

وجدير بالذكر أن عدم توفر المعلومات البيئة الموثوقة أو الممكن الحصول عليها ورفض الإعلام يسهمان بأكثر من شكل فى تدهور البيئة، لأن ذلك سيحرم الأفراد أو الجمعيات البيئة من وسيلة اتخاذ الإجراء اللازم بغية منع حدوث التدهور البيئى، أو للحد من عواقب الكوارث البيئية. كما قد يتسبب عدم توفر المعلومات البيئية فى أن يتخذ الأفراد موقفا سلبيا من أساليب العلاج الموصى بها، بل قد يرفضون الحلول المقترحة لاسيما للتصدى للكوارث البيئية[٨٣]، فمثلا ترفض فى كثير من حالات الكوارث مجموعات السكان المنكوبة بكوارث طبيعية ترك

([٨١]) راجع المادة العاشرة من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

([٨٢]) راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة فى العالم ١٩٧٢- ١٩٩٢) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ١٢٧.

([٨٣]) فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير أولى أعدته المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و١٩٩٠/٢٧. الفقرة ٦٦، ص ٢٣. الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8).

مساكنها، وعندما يجبرون على تغيير أماكن إعاشتهم يرجعون فى أقرب وقت تسمح به الأحوال[٨٤]. ومن هذا المنطلق أكدت جُل من التشريعات العربية التزام السلطات المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كافة فئات المجتمع، كما أكدت العديد من تلك التشريعات حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى الحصول على المعلومات البيئة وذلك على النحو التالى:

(١) الالتزام بتنمية الوعى البيئى فى التشريعات العربية:

حددت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٤ هـ ماهية عبارة " الوعى البيئى" فى المادة (٦٨/١) بأنه :" هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها أو تلوثها". بينما حددت اللائحة ماهية عبارة "التوعية البيئية" فى المادة (٦٩/١) بأنها:" هى عملية تعميم المعرفة بأهمية البيئة فى المجتمع ودورها فى سلوكيات واقتصاد وصحة الإنسان".

وتستهدف جل التشريعات العربية المعنية بحماية البيئة، تنمية الوعى البيئى لدى كافة أفراد المجتمع، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: ...، ١٢ ـ يتم العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها " [٨٥]. وقانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦[٨٦]، قانون حماية البيئة القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢[٨٧]. والقانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة، حيث نصت المادة (٥/٧) ـ والتى جاءت متوافقة مع المادة ٥/٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة ـ على أنه:" ينشأ مركز فنى لحماية البيئة يتولى المهام التالية:... (٥) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه فى حالة وجوده".

والنظام العام للبيئة السعودى، والذى يستهدف بصفة رئيسية رفع مستوى الوعى بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية فى

---

(٨٤) جدير بالذكر أن العقد الدولى للحد من الكوارث الطبيعية الذى بدأته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١ يناير ١٩٩٠، استهدف تأسيس نهج متكامل للكوارث وذلك من خلال الحث على الحصول على المعلومات لتطبيقها إلى نظم أوسع انتشار للتنبؤ والإنذار، ويتحسن التأهب للكوارث وبتغيير السلوك القدرى فى بعض الأحيان تجاه الكوارث. وتعتبر مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة التعليم والتدريب وتطويرها مكونات مهمة للغاية فى العقد الدولى.راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها .

(٨٥) راجع نص المادة الأولى من النظام العام للبيئة فى دول مجلس التعاون . حرى بالذكر أن الوزراء المسئولين عن شئون البيئة بدول مجلس التعاون، في اجتماعهم الرابع (٩ ذو القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي ، قاموا باعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " واعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول الأعضاء.

(٨٦) راجع نص المادة (١٣/٤) من قانون البيئة البحرينى ، حيث جاء فيها ما نصه:" لجهاز البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه ... ١٣ ـ العمل على تنمية الاهتمام بالنواحى التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعى البيئى، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها".

(٨٧) راجع نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة القطرى، حيث جاء فيها ما نصه:" يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية:" ٢- مكافحة التلوث ... وترسيخ الوعى البيئى ". ولإنفاذ هذا الهدف نصت المادة السابعة منه على أن:" على جميع الجهات المسئولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية فى المناهج الدراسية فى جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولى اهتماماً كافيا بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة فى علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. وعلى جميع الجهات المسئولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية".

هذا المجال"[٨٨]. ومن أجل إنفاذ هذا الهدف أكدت المادة الثالثة من النظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية لعام ١٤٢٤ هـ، التزام الجهة المختصة ـ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ـ بنشر الوعى البيئى على جميع المستويات[٨٩]، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع إستراتيجية التربية والتوعية والإعلام البيئى والخطط التنفيذية لها. وحشد الجهود المادية والمعنوية والأفراد والأشخاص فى تنفيذ برامج وخطط إستراتيجية التوعية البيئية. والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والأفراد والأشخاص والاستفادة من المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية فى نشر الوعى البيئى. ودعم الجهود مع الجهات المعنية بالتدريب والتعليم والتربية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئى. وتشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية"[٩٠].

كما جاء فى المادة السابعة من النظام العام للبيئة السعودى ما نصه:" ١- على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية فى مناهج مراحل التعليم المختلفة. ٢- على الجهات المسئولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامى. ٣- على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوى والإرشاد تعزيز دور المساجد فى حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها. ٤- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات فى مجال المحافظة على البيئة وحمايتها".

(٢) الحق فى المعلومات البيئية فى التشريعات العربية:

أكدت العديد من التشريعات العربية حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى الحصول على المعلومات البيئة، ومن بينها على سبيل الحصر لا المثال، قانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦[٩١]، والنظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية، حيث أكدت اللائحة التنفيذية فى المادة (٢/٣) منها، التزام الجهة المختصة بتوثيق المعلومات البيئية ونشرها، وذلك من خلال عدة أمور نصت عليها اللائحة التنفيذية فى المادة الثالثة منها وهى: ١"- الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص فى توثيق المعلومات البيئية ونشرها. ٢- التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها. ٣- وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية لمن يحتاج هذه المعلومات من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات. ٤- توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة المتوفرة لديها بصورة مستمرة"[٩٢].

([٨٨]) راجع نص المادة (٥/٢) من النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ .

([٨٩]) راجع نص المادة (٧/٣) من النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢هـ، وراجع أيضا نص المادة (٧/٣) من لائحته التنفيذية لعام ١٤٢٤هـ

([٩٠]) راجع نص المادة (٣/٧/١-٧) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودى.

([٩١]) راجع نص المادة (١٦/٤) من قانون البيئة البحرينى لعام ١٩٩٦، حيث جاء فيها ما نصه:" لجهاز البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه ... ١٦ . وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة فى مجال شئون البيئة سواء داخل الدولة أو خارجها".

([٩٢]) راجع نص المادة (٣/٢/١-٤) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودى.

كما أكد القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، حق كل مواطن فى الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء فى المادة الرابعة منه ما نصه: " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية: ...، (و) مبدأ المشاركة القاضي بأن: ١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ".

كما نص القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، فى المادة الخامسة منه على أن:" تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى: ... ٤- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة"[٩٣].

كما جاء فى المادة العاشرة من القانون المغربى، ما نصه:" يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التى يمكن اعتبارها سرية. ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التى يعتبرها سرية. تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التى من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الإطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمى"[٩٤]. وجدير بالذكر أن المملكة المغربية قامت بإنشاء شبكة معلومات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الأمريكية لحماية البيئة، لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية من أجل مساعدة المؤسسات الوطنية على أخذ القرار المناسب فى شأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

الفرع الثانى
حق المشاركة فى الإدارة البيئية

حق الأفراد والجمعيات . وغيرها من منظمات المجتمع المدنى . فى المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئة، وثيق الصلة بحقهم فى الحصول على المعلومات البيئة، ذلك أن عدم الحصول على المعلومات البيئية يعنى أن مشاركة الأفراد والجمعيات البيئية فى الإدارة البيئة ستكون عقيمة وخالية من أى مغزى. لذا عنيت العديد من الوثائق القانونية بالنص على الحق فى المعلومات البيئية مقترنا مع حق المشاركة فى الإدارة البيئية.

ولقد أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية حق كل إنسان فى إدارة البيئة، وكذلك حقه فى المشاركة فى القرارات البيئية، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر ، الميثاق العالمى للطبيعة لعام ١٩٨٢، حيث جاء بالمادة ٢٣ منه أنه:" سيطون بمقدور كل شخص وفى حدود قوانين كل بلد المشاركة بصورة فردية أو جماعية فى اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئته"[٩٥]. والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، بشأن قضايا البيئة لعام ١٩٨٩، حيث جاء فيه ما نصه:" تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية فى التعبير بحرية عن آرائهم، ....، ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق فى الاشتراك فى المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك فى إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها

([٩٣]) راجع نص المادة الخامسة من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

([٩٤]) راجع نص المادة العاشرة من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

([٩٥]) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧ .

على الصعيدين الوطنى والدولى"[٩٦]. والميثاق الأفريقى للمشاركة فى التنمية والتحول، الذى اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية . الاتحاد الأفريقى حاليا . ، حيث أكد " أن المشاركة الشعبية هى حق الشعب الأساسى فى مشاركة كاملة وفعالة فى القرارات التى تمس حياته على جميع المستويات وفى أى وقت"[٩٧]. والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام ١٩٩١، حيث أكد وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة (١)، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة فى التنمية المستديمة والرشيدة ايكولوجيا"[٩٨]. وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والذى جاء فى المبدأ العاشر منه ما نصه :" مشاركة المواطنين فى القرارات التى تتعلق بالقضايا والمسائل البيئية..." [٩٩]. واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئى فى بيئة ما وراء الحدود، والتى تطلب من الدول الأطراف أن تعلم الجمهور وأن تعطيه المعلومات فى الوقت المناسب، من أجل اشتراكه فى إجراءات تقييم أثر البيئى فيما يتعلق بالنشاطات المقترحة، والتى من المحتمل أن تسبب ضرراً بيئيا فى منطقة ما وراء الحدود"[١٠٠].

والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: " قواعد أساسية : ... ٣ . تقع مسئولية إدارة البيئة مواردها الطبيعية وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسئولين والأشخاص العاديين. ٤ . على السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها الأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر".

كما عنيت العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية بالنص على حق كل إنسان فى إدارة البيئة، أو الحق فى المشاركة البيئية، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، دستور كولومبيا لعام ١٩٩١، حيث نص فى المادة ٧٩ منه على أن "لكل فرد الحق فى التمتع ببيئة سليمة. ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع فى كل قرار يمكن أن يضُر بالبيئة". كما أكد دستور جيانا لعام ١٩٨٠، في المادة ٢٥ منه أنه "يجب علي كل مواطن المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تحسين البيئة وحماية صحة الأمة". كما أكد الدستور اليوغسلافي الصادر عام ١٩٧٤ في ديباجته، الفقرة السادسة "لحماية البيئة وتحسينها، يكفل العمال والمواطنون والمنظمات النقابية والمنظمات الأخرى ومجتمعات الإدارة الذاتية والمجتمع الاشتراكي بأكمله الظروف اللازمة لصون وتعزيز القيم الثقافية وغيرها من قيم البيئة البشرية التي تساعد علي إيجاد ظروف معيشية وعمل سليمة وآمنة وخلافة للأجيال الحالية والقادمة[١٠١].

([٩٦]) راجع تقرير مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا عن اجتماع البيئة (CSCE/SEM.36/Corr. 1) المؤرخ فى ٢ نوفمبر ١٩٨٩.

([٩٧]) راجع الوثيقة (E/ECA/CM.16/11).

([٩٨]) راجع الوثيقة (A/46/632).

([٩٩]) راجع وثائق الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريو دى جانير، البرازيل، الفترة من ٣- ١٤ يونيو ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF.151/26/Vol III). وراجع أيضا : I.L.M.No.4, 1992, p.878

([100]) I.L.M.Vol.30, No.5,1993,pp1230-1246.

([١٠١]) نقلا عن رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

وفى ذات الإطار ينص الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٨٢ فى الفقرة الثانية من المادة (٦٦) منه علي أن " تلتزم الدولة بالقيام، من خلال أجهزة متخصصة وبالاستعانة بالمبادرات الشعبية أو بدعمها، بما يلي: (أ) منع ومكافحة التلوث وأثاره الضارة"[١٠٢]. والقانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢، المعنون " أحكام أساسية تتعلق بإدارة البيئة" والذى أكد فى المادة السادسة منه أن " من حق كل إنسان ومن واجبه أن يشارك فى إدارة البيئة"[١٠٣].

وتعترف ـ بصورة ضمنية وجزئية ـ العديد من التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة بحق المؤسسات والجمعيات الأهلية فى المشاركة فى صنع السياسات والقرارات البيئية، والتى من أمثلتها، قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بمقتضى المادة الثانية منه، حيث جاء فيها ما نصه: جهاز شئون البيئة"، يختص برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها، ... ويشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من: ...، ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة".

كما أوجب القانون الجزائرى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، إنشاء مخطط وطنى لتسيير النفايات الخاصة (الخطرة)، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم التنفيذى رقم ٤٧٧ لعام ٢٠٠٣ يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ونصت المادة الثانية منه على أنه:" تعد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة، وتتكون من : (أ) ممثلين عن الوزارات ...، (د) ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة....". وتطبيقا لذلك، تشارك الجمعيات الأهلية الجزائرية فى وضع وتنفيذ السياسات البيئية المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، حيث أن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة عضو فى اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة وتنفذه، والتى يرأسها وزير البيئة.

وقانون حماية البيئة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، حيث بمقتضى أحكامه تم إنشاء مجلس حماية البيئة، برئاسة وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة، وعضوية أمناء العديد من الوزارات المعنية، ورؤساء العديد من الجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة والتى من بينها: جمعية البيئة الأردنية، والجمعية الملكية لحماية الطبيعة، والجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية. (المادة السادسة). ويختص مجلس حماية البيئة بجملة أمور من بينها: إقرار السياسة العامة لحماية البيئة، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذها (المادة الثامنة). ولكن تم إلغاء قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، بمقتضى المادة ٢٦ من قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وأصبحت وزارة البيئة ـ كقاعدة عامة ـ هى الجهة المختصة بحماية البيئة. واستثناء من ذلك ، يجوز لوزارة البيئة أن تفوض أي من مهامها أو صلاحيتها إلى أي من المؤسسات والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على أن يكون التفويض خطياً محدداً. (المادة ٢٣) ويتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات المعنية بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير. (المادة ٢٤)

([١٠٢]) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، بند ١٢١٣، ص ٨٦٨.

([١٠٣]) راجع المادة السادسة من الباب الثالث من القانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢.

ويعتبر الاعتراف التشريعى بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى المشاركة فى صنع السياسات والقرارات البيئية من أهم صور الديمقراطية البيئية، واعتراف حقيقى بالحق فى البيئة والالتزام بحمايتها. ويدل الواقع العملى على أن المشاركة الشعبية قد أتت ثمارها، وترجمت الممارسة الفعلية لحق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة. فكم من الصناعية الملوثة للبيئة قد تغيرت خطط تنفيذها، أو أوقفت أو ألغيت تحت تأثير المشاركة الشعبية والرأي المستنير بمشكلات البيئة، ولعل ما حدث أخيرا فى محافظة دمياط المصرية لخير دليل على ذلك، حيث أسفر تفعيل الحق فى المشاركة الشعبية فى الإدارة البيئة عن رفض أهالى دمياط استقبال وإقامة أحد الصناعات القدرة الأجنبية، والتى سبق للحكومة المصرية أن وافقت على الترخيص بإقامتها بمدينة دمياط، نظرا لحاجة الحكومة المصرية الشديدة . شأنها فى ذلك شأن جُل الدول النامية . للاستثمارات الأجنبية (القذرة) إلى تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي.

حرى بالذكر أن الدول الصناعية التى تدعى أنها تدافع عن انتهاك حقوق الإنسان فى البلدان النامية، قد تناست حقوق شعوب البلدان النامية فى العيش فى بيئية سليمة، وتقوم منذ عدة عقود وحتى الآن بنقل صناعاتها واستثماراتها الملوثة للبيئة إلي أراضي الدول النامية ومنها الدول العربية، وهو ما يعرف بظاهرة "تصدير الصناعات القذرة"[١٠٤].

الفرع الثالث
حق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية

لضمان التمتع الفعلى بالحق فى البيئة والدفاع عنه وحمايته، أكدت العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية، حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة، فى التقاضى، أى اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى الحسبة أو ما يعرف بالدعاوى الشعبية، لوقف كافة الأنشطة التى من شأنها تلويث البيئة، أو انتهاك الحق فى العيش فى بيئة سليمة وصحية أو تعريضه للخطر. ومن أمثلة الدساتير الأجنبية الذى نهجت هذا النهج، دستور شيلى لعام ١٩٨٤، حيث أكدت المادة ٢٠ منه حق كل شخص ، إما شخصيا أو بواسطة شخص يتصرف نيابة عنه، فى تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف المختصة " التماسا لاحترام الفقرة الثامنة من المادة (١٩)، إذا انتهك الحق فى العيش فى بيئة غير ملوثة نتيجة فعل تعسفى وغير مشروع ترجع مسئوليته إلى سلطة محددة أو إلى شخص معين".

ودستور بوركينا فاسو لعام ١٩٩١، حيث نصت المادة ٣١ من الدستور على أن " لكل مواطن الحق فى إقامة دعوى أو المشاركة فى إقامة دعوى جماعية فى شكل عريضة ضد الأفعال التى: ١ـ تضر بالممتلكات العامة؛ ٢ . تضر بمصالح المجموعات الاجتماعية، ٣ . تضر بالبيئة أو بالتراث الثقافى أو التاريخى".

ودستور كولومبيا لعام١٩٩١، والذى أكد فى المادة ٧٩ منه أن لكل فرد الحق فى التمتع ببيئة سليمة. وبمقتضى أحكام المادة ٨٦ من الدستور، " يجوز لكل فرد أن يطلب حماية قانونية للمطالبة أمام المحاكم، فى أى

([١٠٤]) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، بند ١٢٠٤، ص ٨٦٣. وراجع أيضا رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣. وراجع أيضا للمؤلف "تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا"، السياسة الدولية، العدد التاسع والستون بعد المائة، يوليو ٢٠٠٧، المجلد ٤٢، ص ١٠٣.

زمان ومكان، وفى إطار إجراء تفضيلى أو جزئى، لنفسه أو لأى شخص آخر يتصرف نيابة عنه، حماية حقوقه الدستورية الأساسية فورا عندما يخشى أن يعرضها للخطر أو يهددها فعل أو تقصير من جانب هيئة عمومية".

كما أكد الدستور الروسى لعام ١٩٩٣ في المادة (٤٩) منه على أن " الإضرار بالبيئة يكون معاقبا عليه طبقا للقانون، ويكون ملزما بالتعويض ". ومن هذا المنطلق نص القانون الروسي الصادر في ١٩ ديسمبر عام ١٩٩١ والخاص بحماية البيئة والموارد الطبيعية في الجزء الثاني منه الخاص بـ "حقوق المواطنين فى بيئة طبيعية محيطة صحية وملائمة"، على أن "لكل المواطنين الحق في حماية صحتهم من الآثار البيئية الطبيعية المعاكسة التي يمكن أن تنتج عن الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى ..."، ونظم القانون الروسي سبل التعويض عن الأضرار التي تصيب المواطنين بسبب التلوث البيئي من خلال القنوات القضائية والإدارية.

كما اعترف الدستور الكولومبى فى المادة ٨٨ منه، بالحق فى رفع الدعاوى الشعبية والفردية لحماية الحق البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" ينظم القانون الدعاوى الشعبية من أجل حماية الحقوق والمصالح الجماعية فيما يتصل بالوطن، والحيز المكانى، والأمن العام، والصحة العمومية، وأخلاقيات الإدارة، والبيئة، وحرية المنافسة الاقتصادية، وسائر الميادين الأخرى ذات الطابع المماثل مما يحدده القانون. وينظم القانون أيضا الدعاوى الناتجة عن أضرار مسببة لعدد كبير من الأفراد، دون منع الدعاوى الفردية المناسبة"[١٠٥].

أما عن موقف القوانين الوطنية العربية، فتسير غالبيتها ـ على استحياء وببطء ـ على ذات الدرب، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أقر المشرع المغربى بحق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فى الالتجاء إلى القضاء لوقف الأنشطة الملوثة للبيئة، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ٧٦ من القانون المغربى رقم 11 – 03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" كل شخص مادى أو معنوى يعتقد تحديد مسئولية انبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة فى إلحاق ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق فى أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال ٩٠ يوما من ملاحظته الأضرار. ويجب إبلاغ المشتكى بنتائج هذا التحقيق. فى حالة طلب مستعجل من طرف المشتكى يتوجب على الإدارة إبلاغه خلال مدة لا تتعدى ستين يوما. كما يجب تبرير كل رفض أو حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة".

كما أكدت ـ أيضا ـ حق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فى الالتجاء إلى القضاء ، المادة ١٧ من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والتى أقرت بحق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فى الالتجاء إلى القضاء لوقف المشروعات التى لم تحصل على موافقة بيئية، حيث جاء فيها ما نصه:" لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادى أو معنوى له حق التقاضى من حيث الصفة والمصلحة". كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، على أنه:" إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أى ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار".

---

(١٠٥) نقلا عن رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

كما تلتزم عملا بالمادة (١/١٩) من قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١، الجمعيات الأهلية . وآخرين . بالإبلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١/١٩ منه، حيث جاء فيها ما نصه: "يجب على كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الإبلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة ... ".

كما يجوز للجمعيات الأهلية رفع الدعوى المدنية إذا حدث أى ضرر للبيئة ودون حاجة لإثبات أى علاقة لها بذلك الضرر، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية والذى من أهم صوره إعادة البيئة إلى الحالة إلى ما كانت قبل حدوث الضرر. ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٢/١٩) من قانون حماية البيئة السودانى، حيث جاء فيها: " مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة فى رفع دعوى مدنية إذا حدث أى ضرر للبيئة ودون حاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر".

كما أعطى قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥، للجمعيات الأهلية اليمنية الحق فى التبليغ عن كافة المخالفات والجرائم البيئية، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ٨٦ منه ذات القانون على أنه:" يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة ...".

أما بالنسبة لموقف المشرع المصرى، فيعتبر الإبلاغ فقط عن المخالفات البيئية لقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، هو الإجراء الوحيد الذى تستطيع أن تقوم به قانونا الجمعيات الأهلية من أجل الحفاظ على البيئة، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٠٣ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

كما أكدت هذا المعنى المادة ٦٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛ حيث جاء فيها ما نصه: يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية على أنه يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية. ويذهب البعض إلى أن الأحكام الواردة فى التشريعات المصرية . المشار إليها . تعترف فى مجموعها بالحق الإجرائي فى الدفاع عن البيئة باللجوء إلى الجهات الإدارية والقضائية لوقف الاعتداء على البيئة أو التعويض عن الأضرار البيئية[١٠٦].

---

(١٠٦) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٤١ .

وصفوة القول فى شأن دور منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، نقترح وضع نظام عام للبيئة للدول العربية ترفع بمقتضى أحكامه كافة القيود التشريعية والإدارية الموجودة فى التشريعات العربية، التى تحد من حق وحرية الأفراد فى تكوين الجمعيات الأهلية، كما يجب الاعتراف صراحة بحق الجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة فى الحصول على المعلومات البيئة، والمشاركة الفاعلة فى السياسات البيئة، كما يجب الاعتراف صراحة بحق الأفراد والجمعيات الأهلية فى الالتجاء إلى القضاء ورفع ما يعرف بدعوى " الحسبة" لتيسير الحماية الفعلية للحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

حرى بالذكر أنه من خلال الحقوق التى خولها القانون المصرى للجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة استطاعت جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية من خلال الاحتكام إلى القضاء الإداري إلغاء بعض القرارات الإدارية ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها.

قائمة بأهم المراجع

ـ د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، دراسة فى خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربى والنظم السياسية فى الوطن العربى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م.

. د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

:" البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤.

: قانون حماية البيئة، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١ هـ.

. د. خالد السيد المتولى مُحَمَّد " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة.

:"دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، الجزء الأول، والثانى ، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

:"تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا"،السياسة الدولية،العدد١٦٩،المجلد ٤٢، يوليو ٢٠٠٧.

:" ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

. د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

. د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٣.

: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

. د. عصام أحمد مُحَمَّد، الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٩٣.

. د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، ١٩٩٨.

ـ فاطمة الزهرة قسنطينى، حقوق الإنسان والبيئة، مجموعة تقارير مقدمة للجنة حقوق الإنسان، أعدتها المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و١٩٩٠/٢٧.

. د. مُحَمَّد ذكي عبد البر " لا ضرر و لا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والخمسون، ١٩٨٥.

ـ م.مُحَمَّد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، الطبعة الأولى، جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، يناير ٢٠٠٥.

ـ د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة فى العالم ١٩٧٢– ١٩٩٢) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.